Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وذهب بعض أهل الحديث إلى أن الأخبار التى حكم أهل الصنعة بـ توجب علم اليقين بطريق الضرورة كحديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما

وذهب قوم إلى أنه يقتضى العلم الظاهر وعنوا بذلك الظن . وذهب بعض الظاهر إلى أنه يفيد العلم اليقينى من غير قرينة وقال الآمدى [1] إن هذا مذهب بن حنبل فى أحد الروايتين عنه وذكر أبو يعلى [2] الفراء عن أحمد بن حنبل أنه العلم عن طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة وذهب إلى هذا الرأى أيضً الظاهرى .

وقال أبو يعلى : « الاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه أحدها أن تلقا بالقبول فدل ذلك على أنه حق لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ ولأن قبول الأ على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته لأن العادة أن خبر الواحد الذى لم تقم به لا تجتمع الأمة على قبوله وإنما يقبله قوم ويرده قوم كما روى عن عائشة رض عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ول أن يطوف بالبيت [3] .

والثانى أن يخبر الواحد ويدعى على النبى صلى الله عليه وسلم أنه سم فلا ينكره فيدل على أنه حق فيصدق لأن النبى صلى الله عليه وسلم لا يـ الكذب .

= مذهب الفلاسفة فى القدر الذى أنكره عليه عامة المسلمين توفى ما بين سنة ٢٢١ ، ٢٢٣ زعيم طائفة النظامية .

(١) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ١ ص ٢٣٤ .

(٢) العدة فى أصول الفقه الإسلامى لأبى يعلى الفراء الحنبلى ص ١٠٩ أ مخطوط بدار الكتب رقم ٧٦ أصول الفقه .

(٣) حديث متفق عليه وللنسائى « طيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين أحرم و ما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص ٨١ .